

Distr.: General
19 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/472/Add.1)]

٢٤٩/٦٣ - المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(١) والرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(٢) ومذكرة الأمين العام بشأن متأخرات الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٣) والرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة^(٤)،

١ - تقرر أن يقسم المبلغ غير المسدد من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة المستحقة عليها حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبالبالغ قدره ٢٣٠ ٢٥٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، مع مراعاة التاريخ الذي قامت فيه كل دولة من الدول الخلف بإبلاغ الأمين العام بأنها لم تعد جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والنسب المحددة في المادة ٥ (٢) من المرفق جيم للاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٥)

(١) A/60/140 و Corr.1.

(٢) A/56/767.

(٣) A/58/189.

(٤) A/C.5/61/11.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٦٢، الرقم ٤٠٢٩٦.

والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم، بعد الأخذ في الحسبان السلفة المتبقية لصندوق رأس المال المتداول والبالغ قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار، الرصيد الصافي للمبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة، والبالغ قدره ٨٩٦ ٨١٧ ١٤ دولارا، من أرصدة الصناديق ذات الصلة؛

٣ - **تبحث** في هذا الصدد الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على إبلاغ الأمين العام في أقرب وقت ممكن بحصص كل منها من المبالغ المستحقة والأرصدة الدائنة، وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

٤ - **تقرر** اعتبار مسألة المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة قد حلت نهائيا فور تلقي الأمين العام للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن حل مسألة المبالغ غير المسددة للأمم المتحدة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة لا ينطبق إلا على تلك المسألة، دون المساس بأي من القرارات والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨